ويبطل بموت احدهما او بهلاك المحل اي محل المنفعة قبل الاستيفاء وكذا اي كالسابق ذكره يكون كالاجارة ان وقع
عن منفعة بمال او منفعة بجنس آخر قال في التبيين الا يري ان الورثة لو صالحوا الموصي له بالخدمة علي مال او منفعة
جاز فهذا اولي لكونه معلوما الا ان لها مدة متناهية لكن انما يجوز عن منفعة علي منفعة اذا كانتا تختلفي الجنس والاخران
اي الصلح مع السكوت والصلح مع الانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر ولا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما اي مع السكوت او مع الانكار لانه يأخذها علي اصل حقه ويعطي المال دفعا للخصومة وزعم المدعي لا يلزم
ويجب في صلح علي دار لان المدعي يأخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه اي يخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل او هلك رجع الي الدعوي في كله او بعضه اي
ان استحق كل البدل رجع الي دعوي الكل وان استحق بعضه رجع الي دعوي هذا القدر من المصالح عنه ولو صالح
علي بعض دار ادعاها قال علي بعض دار ولم يقل علي بعض المدعي تخصيصا لوضع المسئلة بالعين لان الصلح عن الكل علي البعض
اذا كان في الدين جائز كما يأتي يدعيها لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل اذ به لا يتم التعليل لبقاء احتمال
آخر وهو ان يكون اخذ البعض حقه واسقاطا للباقي كما في مسئلة الصلح عن الدين ببعضه بل لان ما قبضه من عين حقه
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يبرئ اي يلحق به ذكر البراءة عن دعوي الباقي
فان البراءة عن دعوي الاعيان صحيحة وان لم يصح عن الاعيان كما اذا ابرئ بعض الورثة عن نصيبه وصح الصلح
عن دعوي المال والمنفعة كما صح عن المال والمنفعة علي ما مر والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق
ودعوي الزوج النكاح وكان عتقا بمال اي ان كان الصلح بمال عن دعوي الرق عتقا بمال هذا في حق المدعي وفي حق
المدعي عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا ولاء لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل
ويثبت الولاء كذا في الهداية وهذا صريح في اختصاص وضع المسئلة بصورة الانكار وما في حكمه من السكوت وذلك لانه اذا اقر
بانه عبده يرتفع النزاع فلا معني للصلح لقطع النزاع وخلعا اي ان كان الصلح بمال عن دعوي الزوج النكاح خلعا
لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء علي زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة وقالوا لا يحل له ان يأخذ المال
اذا كان مبطلا في دعواه وما قالوا لا يحل لها التزوج في العدة ان كان محقا فيها لانه لا يستلزم العدة فان وجوبها مشروطة
بالدخول فلم يعتبر في المسئلة ولم يجز عن دعواها النكاح هكذا في بعض نسخ القدوري وهو الصحيح صرح به الزاهدي

في شرحه ولذلك اختار المص ووجهه انه بذل لها المال لترك الدعوي فان جعل ترك الدعوي منها فرقة فالزوج
لا يعطي العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال علي ما كان عليه قبل الدعوي فلا شيء يقابله العوض فلم يصح وفي بعض نسخه
ذكر جواز الصلح ووجهه ان يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها ولا عن دعوي حد لانه حق الله تعالى لا حقه ولا اذا قتل ما ذون
آخر عمدا وصالح عن نفسه وان كان القاتل عبدا له جاز صلحه عنه وجه الفرق ان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز تصرفه
فيها بخلاف عبده فانه من تجارته فيجوز تصرفه فيه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عنده وعندهما
يبطل الفضل علي قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها يكون ربوا بخلاف
ما اذا صالح علي عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم
المقومين فلا يظهر الزيادة وله ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا اذ لا مجانسة بين العبد والنقود
ذكره في المبسوط ثم قال وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضي بالقيمة اذ لو كان قضي لا يجوز بالاجماع وفي موسر
اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق وجه الفرق له ان القيمة منصوص عليها ههنا
وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته
اكثر من قيمة نصف العبد وبدل الصلح عن دم عمد او علي بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله لان الصلح عن العقود
معاوضة باسقاط الحق والصلح عن بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر الا ان يضمنه الاستثناء منقطع
لانه هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح وفيما هو كبيع بان كان عن مال بمال عن اقرار واما كون البدل
من غير جنس المصالح عنه فليس بشرط كيف والصلح عن فرس بفرس جائز وهو كبيع اذا كان عن اقرار لزم وكيله لان الوكيل
اصل في المعاوضة المالية وان صالح فضولي اي عن جانب المدعي عليه مع المدعي وضمن البدل او اضاف الي ماله بان قال
علي الف من مالي او علي عبدي هذا او اشار الي نقد او عرض به بان قال علي هذا الالف او علي هذا العبد او اطلق بان قال
علي الف درهم ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعي عليه لزمه البدل والا رد لان العقد يكون موقوفا وصلحه
علي بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة لان في حمله عليها فساد العقد للربوا فصح عن الف
حال علي مائة حالة او علي الف مؤجل وعن الف جياد علي مائة زيوف بحط بعض الاصل في الاول وحط وصف في الثاني
وهو ايضا حقه وحطهما في الثالث ففي هذه الصورة يصح الصلح ولا يشترط قبض البدل ولم يصح عن دراهم علي دنانير مؤجلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)